

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 400 كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال وا لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمولى منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمولى منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الإيلاء في الباقيات .

أو قال وا لا أطؤك سنة إلا مرة مثلاً فمولى إن وطئ وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمولى بل حالف . فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره يمهل وجوبا المولى ولو بلا قاض أربعة أشهر إما من الإيلاء أو من زوال الردة والمانع الآتيين أو من رجعة لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته في الآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها ويقطع المدة أي الأشهر الأربعة ردة